

قرار رقم ( ٣٤ ) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٣ / ١ / ٢٠١٣

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية.  
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته .  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٠ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد والشطب في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل وسطاء التأمين.  
وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٣/١/١.

" قرار "

مادة أولى : يعاد قيد اسم وسطاء التأمين الاتى ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بنفس ارقام قديمهم السابقه وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:-

| م  | الاسم                        | رقم الوسيط | اسم الشركة |
|----|------------------------------|------------|------------|
| ١. | محمد مصطفى أبو المكارم مصطفى | ٢٤٠٠٥      | حر         |
| ٢. | جمال عيسى عيسى الكلاف        | ٢٤٤٧١      | حر         |

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

عادل منير عبد الحميد  
مكتب رئيس الهيئة  
٤٦٠٧٦